# [الكتاب الخامس والأربعون] كتاب النذر

## [الباب الأول]
## بابُ نَذْرِ الطَّاعَةِ مطلقاً ومعلَّقاً بِشَرْط

**١/ ٣٨٤٣ ـ** (عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ»، رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا مُسْلِماً)[1]. [صحيح]

**٢/ ٣٨٤٤ ـ** (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقالَ: «إِنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئاً وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»، رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[2]. [صحيح]

وَلِلْجَماعَةِ إِلَّا أبا دَاوُدَ[3] مِثْلُ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أبي هُرَيْرَةَ). [صحيح]

لفظ حديث أبي هريرة: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته، ولكن يلقيه النذر إلى القدر فيستخرج الله فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل»، أي: يعطيني.

**قوله: (فليطعه)** الطاعة أعمُّ من أن تكون واجبة أو غير واجبة، ويتصوَّر النذر في الواجب بأن يوقِّته، كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أوّل وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته.

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٣٦، ٤١، ٢٢٤) والبخاري رقم (٦٦٩٦) وأبو داود رقم (٣٢٨٩) والترمذي رقم (١٥٢٦) والنسائي رقم (٣٨٠٦) وابن ماجه رقم (٢١٢٦).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٦١، ٨٦، ١١٨) والبخاري رقم (٦٦٩٣) ومسلم رقم (٢/ ١٦٣٩) وأبو داود رقم (٣٢٨٧) والنسائي رقم (٣٨٠٣) وابن ماجه رقم (٢١٢٢).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ٢٤٢، ٣٠١، ٤١٢) والبخاري رقم (٦٦٩٤) ومسلم رقم (٥/ ١٦٣٩) والترمذي رقم (١٥٣٨) والنسائي رقم (٣٨٠٤) وابن ماجه رقم (٢١٢٣).
**قلت:** وهو عند أبي داود رقم (٣٢٨٨).
وهو حديث صحيح.

وأما المستحبُّ من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجباً، ويتقيد بما قيد به الناذر.

والخبر صريح في الأمر بالوفاء بالنذر إذا كان في طاعة، وفي النهي عن الوفاء به إذا كانت في معصية.

وهل تجب في الثاني [٢٩٧أ/ب/٢] كفارة يمين أو لا؟ فيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى.

**قوله: (إنه لا يرد شيئاً)** فيه إشارةٌ إلى تعليل النهي عن النذر.

وقد اختلف العلماء في هذا النهي؛ فمنهم من حمله على ظاهره، ومنهم من تأوَّله.

قال ابن الأثير في النهاية[١]: تكرّر النهي عن النذر في الحديث، وهو تأكيد لأمره، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ يصير بالنهي معصيةً فلا يلزم، وإنما وجه الحديث: أنه قد أعلمهم أن ذلك الأمر لا يجرّ إليهم في العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضرراً ولا يغير قضاء، فقال: لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدّر الله لكم، أو تصرفون به عنكم ما قدَّره عليكم، فإذا نذرتم فاخرجوا بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم. انتهى.

وقال أبو عبيد[٢]: النهي عن النذر والتشديد فيه؛ ليس هو أن يكون مأثماً، ولو كان كذلك ما أمر الله تعالى أن يوفى به، ولا حَمد فاعله، ولكن وجهه عندي تعظيم شأن النذر وتغليظ أمره لئلا يستهان بشأنه فيفرّط في الوفاء به ويترك القيام به.

ثم استدلّ على الحثّ على الوفاء به من الكتاب والسنة، وإلى ذلك أشار المازري[٣] بقوله: ذهب بعض علمائنا: إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ في النذر.

---

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/٧٢٨).
(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١١/٥٧٧).
(٣) في «المعلم» له (٢/٢٣٦).

قال[1]: وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث.

ويحتمل عندي أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتي بالقربة مستثقلاً لها لما صارت عليه ضربة لازب، وكل ملزوم فإنه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار.

ويحتمل أن يكون سببه: أن الناذر لما لم يبذل القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرّب.

قال[1]: ويشير إلى هذا التأويل قوله: «إنه لا يأتي بخير»[2]، وقوله: «إنه لا يقرِّب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدّره له»[3]، وهذا كالنصّ على هذا التعليل. انتهى.

والاحتمال الأول يعمّ أنواع النذر، والثاني يخصّ نوع المجازاة، وزاد القاضي عياض[4] فقال: ويقال: إن الإخبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لا يغالب القدر ولا يأتي الخير بسببه والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك في ظنّ بعض الجهلة.

قال[5]: ومحصل مذهب الإمام مالك: أنه مباح إلا إذا كان مؤبداً لتكرره عليه في أوقات، فقد يثقل عليه فعله فيفعله بالتكلف من غير طيبة نفس وخالص نية.

**قوله: (إنَّه لا يردُّ شيئاً)** يعني مما يكرهه الناذر، وأوقع النذر استدفاعاً له؛ وأعمُّ من هذه الرواية ما في البخاري[6] وغيره[7] بلفظ: «إنه لا يأتي بخير» فإنه قد ينظر استجلاباً لنفع أو استدعاء لضرر، والنذر لا يأتي بذلك المطلوب، وهو الخير الكائن في النفع أو الخير الكائن في اندفاع الضرر [٢٢٣ب/ ٢].

---

(١) أي المازري في المرجع المتقدم.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤/ ١٦٣٩).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧/ ١٦٤٠).
(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٣٨٨).
(٥) أي القاضي عياض في المرجع المتقدم.
(٦) لم أقف عليه عند البخاري.
(٧) كمسلم في صحيحه رقم (٤/ ١٦٣٩).

قال الخطابي في «الأعلام»[1]: هذا باب من العلم غريب وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجباً.

وقد ذهب أكثر الشافعية[2] ونقل عن نص الشافعي أن النذر مكروه، وكذا نقل عن المالكية[3]، وجزم الحنابلة[4] بالكراهة.

وقال النووي[5]: إنه مستحب، صرح بذلك في شرح المهذب.

وروي ذلك عن القاضي حسين[6]، والمتولي[7] والغزالي[8].

وجزم القرطبي في المفهم[9] بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة فقال: هذا النهي محله أن يقول مثلاً: إن شفى الله مريضي فعليّ صدقة.

ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعاوضة.

ويوضحه: أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل، فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً.

وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله: «وإنما يستخرج به من البخيل»، قال: وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظنّ أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة في الحديث بقوله: «فإنه لا يرد شيئاً»، والحالة الأولى تقارب الكفر، والثانية خطأ صريح.

قال الحافظ[10]: بل تقرب من الكفر، ثم نقل القرطبي[11] عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة.

---

(١) في أعلام الحديث (٤/ ٣٢٧٧).
(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٣٤).
(٣) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٣٩٠).
(٤) المغني (١٣/ ٦٢١).
(٥) في «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٤٣٤).
(٦) في شفاء الأوام (٣/ ١١١).
(٧) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٧٨).
(٨) في كتابه «الوسيط» (٧/ ٢٥٩).
(٩) في «المفهم» (٤/ ٦٠٧).
(١٠) في «الفتح» (١١/ ٥٧٩).
(١١) في المفهم (٤/ ٦٠٧).

قال[1]: والذي يظهر لي: أنَّه على التحريم في حقّ من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرّماً، والكراهة في حقّ من لم يعتقد ذلك.

قال الحافظ[2]: وهو تفصيل حسن، ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر فإنها في نذر المجازاة.

وقد أخرج الطبري[3] بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[4] قال: كانوا ينذرون طاعة الله تعالى من الصلاة والصيام والزكاة والحجّ والعمرة وما افترض عليهم، فسماهم الله تعالى أبراراً، وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة.

وقد يشعر التعبير بالبخيل أن المنهي عنه من النذر ما فيه مال فيكون أخصّ من المجازاة [٢٩٧ب/ب/٢].

ولكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة كما روى الحديث المشهور: «البخيل من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ»، أخرجه النسائي[5] وصححه ابن حبان[6]، أشار إلى ذلك العراقي في شرح الترمذي.

وقد نقل القرطبي[7] الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة لقوله: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، ولم يفرّق بين المعلق وغيره.

---

(١) أي: القرطبي في المرجع المتقدم.
(٢) في «الفتح» (١١/٥٧٩).
(٣) في «جامع البيان» (٢٣/٥٤١).
(٤) سورة الإنسان، الآية: (٧).
(٥) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٦) وفي «فضائل القرآن» رقم (١٢٥).
(٦) في صحيحه رقم (٩٠٩).
**قلت**: وأخرجه الترمذي رقم (٣٥٤٦) وأحمد في المسند (١/٢٠١) وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٣٨٢) وأبو يعلى رقم (٦٧٧٦) وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» رقم (٣٢) والحاكم (١/٥٤٩) من طرق.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
وقال الحافظ: ولا يقصر عن درجة الحسن (الفتح: ١١/١٦٨).
وصححه الألباني في الإرواء (١/٣٥).
**والخلاصة**: أن الحديث صحيح، والله أعلم.
(٧) في «المفهم» (٤/٦١٤).

قال الحافظ[1]: والاتفاق الذي ذكره مسلم لكن في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلق نظر. قلت: لا نظر إذا لم يصحبه اعتقاد فاسد، لأن إخراج المال في القرب طاعة، والبخيل يحرص على المال فلا يخرج إلا في نحو نذر المجازاة ولا تتيسر طاعته المالية إلا [بمثل][2] ذلك، أو ما لا بدّ [له][3] منه كالزكاة والفطرة، فلو لم يلزمه الوفاء لاستمرّ على بخله ولم يتمّ الاستخراج المذكور.

## [الباب الثاني]

## باب ما جاءَ في نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين

**٣/ ٣٨٤٥** ـ (عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: بَيْنا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إذْ هُوَ بِرَجُلٍ قائم، فَسألَ عَنهُ فَقالُوا: أبُو إسْرَائيلَ نَذَرَ أنْ يَقُوم فِي الشَّمْسِ، وَلا يَقْعُدَ، وَلا يَسْتَظِلَّ، وَلا يَتَكَلَّمَ، وأنْ يَصُومَ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**». رَوَاهُ البُخارِيُّ[4] وَابْنُ ماجَهْ[5] وأبُو دَاوُدَ[6]. **[صحيح]**

**٤/ ٣٨٤٦** ـ (وَعَنْ ثابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**لَيْسَ على الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيما لا يَمْلِكُ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[7]. **[صحيح]**

**٥/ ٣٨٤٧** ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أن النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**لا نَذْرَ إلَّا فِيما ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ الله تعالى**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[8] وأبُو دَاوُدَ[9]. **[حسن]**

---

(١) في «الفتح» (١١/ ٥٧٩).
(٢) في المخطوط (ب): (في مثل).
(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٤) في صحيحه رقم (٦٧٠٤).
(٥) في سننه رقم (٢١٣٦).
(٦) في سننه رقم (٣٣٠٠).
وهو حديث صحيح.
(٧) أحمد في المسند (٤/ ٣٣) والبخاري رقم (٦٠٤٧) ومسلم رقم (١٧٦/ ١١٠).
وهو حديث صحيح.
(٨) في المسند (٢/ ١٨٣، ١٨٥).
(٩) في سننه رقم (٢١٩٢) و(٣٢٧٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٨٦) وقال: «روى أبو داود طرفاً من آخره،=

وفِي رِوَايَةٍ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَظَرَ إلى أعْرَابيّ قائماً فِي الشَّمْسِ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقالَ: «**ما شأنُكَ؟**» قَالَ: نَذَرْتُ يا رَسُولَ الله أنْ لا أزَالَ فِي الشَّمْسِ حتَّى تَفْرُغَ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ هَذَا نَذْراً، إنما النَّذْرُ ما ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ الله**» رَوَاهُ أحْمَدُ)[1]. [**حسن**]

**٦/ ٣٨٤٨** ـ (وَعَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيِّبِ أنَّ أخَوَيْنِ مِنَ الأنْصَارِ كانَ بَيْنَهُما مِيرَاثٌ، فَسألَ أحَدُهُما صَاحِبَهُ القِسْمَةَ، فَقالَ: إنْ عُدْتَ تسألُنِي القِسْمَةَ فَكُلُّ مالي فِي رِتاجِ الكَعْبَةِ، فَقالَ لَهُ عُمَرُ: إنَّ الكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مالِكَ، كَفِّرْ عَنْ يَمِينكَ وكَلِّمْ أخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا يمِينَ عَلَيْكَ، وَلا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَلا فِيما لَا تَمْلِكُ**»، رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ)[2]. [**إسناده ضعيف**]

**٧/ ٣٨٤٩** ـ (وَعَنْ ثابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أنَّ رَجُلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: إني نَذَرْتُ أنْ أنحَرَ إبِلاً ببُوَانَةَ، فَقالَ: «**أكانَ فِيها وَثَنٌ مِنْ أوْثانِ الجاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**»، قالُوا: لا، قالَ: «**فَهَلْ كان فِيها عِيدٌ مِنْ أعْيادِهِمْ؟**»، قالُوا: لا، قالَ: «**أوْفِ بِنَذْرِكَ فإنَّهُ لا وَفاءَ لِنَذرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَلا فِيما لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**»، رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ)[3]. [**صحيح**]

---

= رواه أحمد، وفيه عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون».
**قلت**: عبد الرحمٰن بن أبي الزناد: رواية البغداديين عنه مضطربة.
قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني يضعِّف ما حدث به ابن أبي الزناد بالعراق، ويصحح ما حدث به بالمدينة. وهذا من رواية البغداديين عنه. لكنه توبع.
وللحديث شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في الأوسط رقم (٢٠٢٩) وفي الكبير (ج١١ رقم ١٠٩٣٣).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٨٦): ورجال الكبير ثقات.
**قلت**: وفي إسناد الأوسط والكبير: سليمان بن أبي سليمان: ضعيف.
ـ الجرح والتعديل (٤/ ١٢٢) والكامل (٣/ ١١٠٩).
**وخلاصة القول**: أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث حسن.

(١) في المسند (٢/ ٢١١) وفي سنده عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وقد تقدم الكلام عليه في التعليقة السابقة. وقد توبع.
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٣٢٧٢) بسند ضعيف.

(٣) في سننه رقم (٣٣١٣). =

٨/ ٣٨٥٠ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمينٍ»، رَوَاه الخَمْسَةُ[١] وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ). [صحيح]

٩/ ٣٨٥١ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢]). [صحيح موقوفاً]

١٠/ ٣٨٥٢ ـ (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣] وَمُسْلِمٌ[٤]). [صحيح]

حديث عمرو بن شعيب: أخرجه أيضاً البيهقي[٥]، وأورده الحافظ في التلخيص[٦]، وسكت عنه. وقد أخرجه بلفظ أحمد المذكور الطبراني[٧].

قال في «مجمع الزوائد»[٨]: فيه عبد الله بن نافع المدني، وهو ضعيف، ولم يكن في إسناد أبي داود، لأنه أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وحديث سعيد بن المسيب حديث صالح، سكت عنه أبو داود[٩] والحافظ،

---

= وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (٦/ ٢٤٧) وأبو داود رقم (٣٢٩٠) والترمذي رقم (١٥٢٤) والنسائي رقم (٣٨٣٤) وابن ماجه رقم (٢١٢٥).
وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٣٢٢) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤٥).
والصواب أنه موقوف على ابن عباس.
وانظر: «الإرواء» (٨/ ٢١٠ ـ ٢١١).

(٣) في المسند (٤/ ١٤٤).

(٤) في صحيحه رقم (١٣/ ١٦٤٥).
وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن الكبرى (١٠/ ٧٥).

(٦) في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٢٢ رقم ٢٥٣٥/ ٢).

(٧) في الأوسط رقم (١٤١٠).

(٨) في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٨٧).

(٩) بإثر الحديث رقم (٣٢٧٢).

وهو من طريق عمرو بن شعيب، ولكن سعيد بن المسيب لم يسمع [من عمر بن الخطاب][1] فهو منقطع[2].

وروي نحوه عن عائشة: «أنها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة، فقالت: يكفّر عن اليمين»، أخرجه مالك[3] والبيهقي[4] بسند صحيح وصححه ابن السكن.

وحديث ثابت بن الضحاك أخرجه أيضاً الطبراني[5] وصحح الحافظ[6] إسناده.

وأخرج نحوه أبو داود[7] من وجه آخر [٢٢٢٤أ/ ٢] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

ورواه ابن ماجه[8] من حديث ابن عباس.

---

(١) في المخطوط (ب): (منه).

(٢) قال ابن قيم الجوزية في تهذيبه ـ حاشية مختصر السنن لأبي داود ـ (٤/ ٣٦٤): «قال الشيخ ابن القيم رحمه الله، وقال الإمام أحمد وغيره من الأئمة: سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة، قال أحمد: إذا لم نقبل سعيداً عن عمر، فمن نقبل؟ قد رآه وسمع منه، ذكره ابن أبي حاتم، فليس روايته عنه منقطعة على ما ذكره أحمد.
ولو كانت منقطعة فهذا الانقطاع غير مؤثر عند الأئمة، فإن سعيداً أعلم الخلق بأقضية عمر، وكان ابنه عبد الله بن عمر يسأل سعيداً عنها، وسعيد بن المسيب إذا أرسل عن رسول الله ﷺ قبل مرسله، فكيف إذا روى عن عمر». اهـ.
• وفي كتاب المراسيل لابن أبي حاتم (ص٧١ ـ ٧٣ رقم ١١٤): «سمعت أبي يقول: سعيد بن المسيب عن عمر: مرسل، يدخل في المسند على المجاز. وهذا هو الصواب.

(٣) في «الموطأ» (٢/ ٤٨١ رقم ١٧).

(٤) في السنن الكبرى (١٠/ ٦٥) وفي «المعرفة» (٧/ ٣٣٠ رقم ٥٨٢١ ـ العلمية).
وفي السنن الصغير (٤/ ١٠٩ رقم ٤٠٥١) بسند صحيح.
وهو موقوف صحيح.

(٥) في المعجم الكبير (ج٢ رقم ١٣٣٢).

(٦) في «التلخيص» (٤/ ٣٣١).

(٧) في السنن رقم (٣٢٧٤) وهو حديث حسن إلا قوله: «ومن حلف...» فهو منكر.

(٨) في السنن رقم (٢١٢٨) وفيه خارجة بن مصعب: متروك، وكان يدلس عن الكذابين. التقريب رقم (١٦١٢).
وهو حديث ضعيف جداً.

ورواه أحمد في مسنده[1] من حديث عمرو بن شعيب عن ابنة كردم عن أبيها بنحوه.

وفي لفظ لابن ماجه[2] عن ميمونة بنت كردم.

وحديث عائشة قال الترمذي[3] بعد إخراجه: [لا][4] يصحُّ، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، وكذلك قال غيره، قالوا: وإنما سمعه من سليمان بن أرقم وسليمان متروك.

وقال أحمد[5]: ليس بشيء ولا يساوي فلساً.

وقال البخاري[6]: تركوه وتكلم فيه جماعة أيضاً منهم: عمرو بن عليّ، وأبو داود، وأبو زرعة[7]، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني.

وقال الخطابي[8]: لو صحّ هذا الحديث لكان القول به واجباً والمصير إليه لازماً إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن [الأرقم][9]، ورواه النسائي[10] والحاكم[11] والبيهقي[12] من حديث عمران بن حصين ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عنه، ومحمد ليس بالقويّ وقد اختلف عليه فيه.

ورواه ابن المبارك عن عبد الوارث عن أبيه أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران بن الحصين... فذكره، وفيه رجل مجهول.

---

(١) في المسند (٦/ ٣٦٦).
(٢) في سننه رقم (٢١٣١) وهو حديث صحيح.
(٣) في السنن (٤/ ١٠٣).
(٤) في المخطوط (ب): (لم).
(٥) في العلل رواية عبد الله (١٥٧٠، ٢٧٥٦).
(٦) التاريخ الكبير (٢/ ٢/ ٢).
(٧) الجرح والتعديل (٢/ ١/ ١٠٠) والميزان (٢/ ١٩٦) والكامل لابن عدي (٣/ ١١٠٠).
(٨) في معالم السنن (٣/ ٥٩٤).
(٩) في المخطوط (ب): (أرقم).
(١٠) في سننه رقم (٣٨٤٠، ٣٨٤١).
(١١) في المستدرك (٤/ ٣٠٥) وقال: وقد أعضله معمر عن يحيى بن أبي كثير، وسكت عنه الذهبي.
(١٢) في السنن الكبرى (١٠/ ٦٩).
وهو صحيح لغيره.

ورواه أحمد[1] وأصحاب السنن[2] والبيهقي[3] من رواية الزهري عن أبي سلمة عن [أبي هريرة][4].

قال الحافظ[5]: وإسناده صحيح إلا أنه معلول بأنه منقطع، وذلك لأن الزهري لم يروه عن أبي سلمة.

ورواهُ ابن ماجه[6] من حديث سليمان بن بلال عن حرشي بن عتبة، ومحمد بن أبي عتيق عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران فرجع إلى الرواية الأولى.

ورواه عبد الرزاق[7] عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني حنيفة، وأبي سلمة كلاهما عن النبيّ ﷺ، وهو مع كونه مرسلاً فالحنفيُّ هو محمد بن الزبير المتقدم، قاله الحاكم[8] [٢٩٨أ/ب/٢].

وقال: إن قوله: من بني حنيفة تصحيف، وإنما هو من بني حنظلة.

وله طريق أخرى عن عائشة عند الدارقطني[9] من رواية غالب بن عبد الله الجزري عن عطاء عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «من جعل عليه نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين» وغالب متروك.

---

(١) في المسند (٦/ ٢٤٧).

(٢) أبو داود رقم (٣٢٩٠) والترمذي رقم (١٥٢٤) والنسائي رقم (٣٨٣٤ ـ ٣٨٣٨) وابن ماجه رقم (٢١٢٥).
قال الترمذي: لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة.

(٣) في السنن الكبرى (١٠/ ٦٩).
وهو حديث صحيح.

(٤) كذا في المخطوط ( أ )، (ب) وهو خطأ. والصواب (عائشة) كما في مصادر تخريج الحديث، والتلخيص الحبير (٤/ ٣٢٣).

(٥) في «التلخيص» (٤/ ٣٢٣).

(٦) لم يعزه المزي في «التحفة» (١٢/ ٣٧٢) لابن ماجه.

(٧) في «المصنف» رقم (١٥٨١٥).

(٨) في المستدرك (٤/ ٣٠٥).

(٩) في سننه (٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠ رقم ٤) وغالب بن عبيد الله الجزري مجمع على تركه. قاله صاحب «التنقيح».

وله طريق أخرى عند أبي داود[1] من حديث كريب عن ابن عباس وإسنادها حسن فيها طلحة بن يحيى، وهو مختلف فيه.

وقال أبو داود[2]: موقوفاً: يعني وهو أصح.

وقال النووي في الروضة[3]: حديث: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» ضعيف باتفاق المحدّثين.

قال الحافظ[4]: قلت: قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق.

وحديث ابن عباس قد تقدمت الإشارة إليه أنه من طريق كريب عنه ولفظه في سنن أبي داود[5] عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به» وسيأتي.

وقد تقدم أنه موقوف على ابن عباس وأن الموقوف أصحّ.

وأخرجه ابن ماجه[6] وفي إسناد ابن ماجه من لا يعتمد عليه، وليس فيه: «من نذر نذراً في معصية».

**قوله: (أبو إسرائيل)** قال الخطيبُ: هو رجلٌ من قريش، ولا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته.

واختلف في اسمه؛ فقيل: قشير ـ بقاف وشين معجمة ـ مصغراً.

وقيل: يسير ـ بمهملة ـ مصغراً.

وقيل: قيصر: باسم ملك الروم.

وقيل: بالسين المهملة بدل الصاد. وقد جزم ابن الأثير[7] وغيره بأنه من الصحابة.

---

(١) في السنن رقم (٣٣٢٢). وهو صحيح موقوفاً.

(٢) في السنن (٣/ ٦١٥).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٣/ ٣٠٠).

(٤) في «التلخيص» (٤/ ٣٢٤).

(٥) في سننه رقم (٣٣٢٢) وقد تقدم.

(٦) في سننه رقم (٢١٢٨) وقد تقدم.

(٧) في «أسد الغابة» (٦/ ٩ رقم ٥٦٨٠).

وفيه دليل: على أنَّ كُلَّ شيءٍ يتأذّى به الإنسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة، كالمشي حافياً، والجلوس في الشمس، ليس من طاعة الله [تعالى][1]، فلا ينعقد النذر به، فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل في هذا الحديث بإتمام الصوم دون غيره، وهو محمول على أنه علم أنه لا يشقّ عليه.

قال القرطبي[2]: في قصة أبي إسرائيلَ هذا أعظم حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه.

قال مالك: لم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة.

**قوله: (ليس على الرجل نذر فيما لا يملك)** فيه دليل: على أن من نذر بما لا يملك لا ينفذ نذره؛ وكذلك من نذر بمعصية كما في بقية أحاديث الباب.

واختلف في النذر بمعصية هل تجب فيه الكفارة أم لا؟ فقال الجمهور[3]: لا.

وعن أحمد[4] والثوري[5] وإسحاق وبعض الشافعية[6] والحنفية[7]: نعم.

ونقل الترمذي[8] اختلاف الصحابة في ذلك، واتفقوا على تحريم النذر في المعصية، واختلافهم إنما هو [٢٢٤ب/٢] في وجوب الكفارة.

واحتجّ من أوجبها بحديث عائشة[9] المذكور في الباب وما ورد في معناه.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) في «المفهم» (٤/ ٦٢١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٣٧).

(٤) المغني (١٣/ ٦٢٢، ٦٢٦).

(٥) موسوعة فقه سفيان الثوري ص٧٧٢.
والإشراف لابن المنذر (١/ ٤٧٨).

(٦) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٣٧): «قال إمام الحرمين: وفروض الكفاية التي يحتاج في أدائها إلى بذل مال أو مقاساة مشقة تلزم بالنذر. قال الرافعي: ويجيء مما سنذكره في السنن الراتبة إن شاء الله تعالى وجه أنها لا تلزم. قال القفال: لا يلزم الجهاد بالنذر، وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما ليس فيه بذل مال ولا مقاساة مشقة، ففيه وجهان: (أصحهما): لزومها بالنذر، و(الثاني): لا.

(٧) «بدائع الصنائع» (٥/ ٨٢).

(٨) في السنن (٤/ ١٠٤).

(٩) تقدم برقم (٣٨٥١) من كتابنا هذا.

وأجيب بأن ذلك لا ينهض للاحتجاج لما سبق من المقال.

واحتجّ أيضاً بما أخرجه مسلم[1] من حديث عقبة بن عامر بلفظ: «كفارة النذر كفارة اليمين»، لأن عمومه يشمل نذر المعصية.

وأجيب بأن فيه زيادة تمنع العموم وهي أن الترمذي[2] وابن ماجه[3] أخرجا حديث عقبة بلفظ: «كفارة النذر إذا لم يسمّ كفارة يمين»، هذا لفظ الترمذي، ولفظ ابن ماجه: «من نذر نذراً لم يسمه».

وحديث ابن عباس[4] المذكور في الباب أيضاً قد سبق ما فيه من المقال.

واستدلَّ بأحاديث الباب: على أنه يصحُّ النذر في المباح لأنه لما نفى النذر في المعصية بقي ما عداه ثابتاً.

ويدلّ على أن النذر لا ينعقد في المباح الحديث المذكور في أول الباب عن ابن عباس[5]، والحديث الذي فيه[6]: «إنما النذر ما يبتغى به وجه الله».

ومن جملة ما استدلّ به على أنه يلزم الوفاء بالنذر المباح قصة التي نذرت الضرب بالدفّ.

وأجاب البيهقي[7] بأنه يمكن أن يقال: إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوباً كالنوم في القائلة للتقوّي على قيام الليل، وأكلة السحر للتقوّي على صيام النهار، فيمكن أن يقال: إن إظهار الفرح بعود النبيّ ﷺ سالماً معنى مقصود يحصل به الثواب.

**قوله: (في رتاج الكعبة)** بمهملة فمثناة فوقية فجيم بعد ألف هو في

---

(١) في صحيحه رقم (١٣/ ١٦٤٥).

(٢) في سننه رقم (١٥٢٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.
وهو حديث صحيح دون قوله: «إذا لم يسم».

(٣) في سننه رقم (٢١٢٧).
وهو حديث صحيح دون قوله: «ولم يسمه».

(٤) تقدم برقم (٣٨٥١) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (٣٨٤٥) من كتابنا هذا.

(٦) تقدم برقم (٣٨٤٧) من كتابنا هذا.

(٧) السنن الكبرى (١٠/ ٧٧) وانظر: «الفتح» (١١/ ٥٨٨) فالكلام لابن حجر.

اللغة[1]: الباب، وكنّى به هنا عن الكعبة نفسها.

**قوله: (ببوانة)** بضم الموحدة وبعد الألف نون.

قال في التلخيص[2]: موضع بين الشام وديار بكر، قاله أبو عبيدة[3]، وقال البغوي[4]: أسفل مكة دون يلملم.

وقال المنذري[5]: هضبة من وراء ينبع ومثله في النهاية[6]، وسيأتي الكلام على حديث ثابت بن الضحاك [إن شاء الله تعالى][7].

## [الباب الثالث]

## باب من نذر نذراً لم [يسمّ ولا][8] يطيقه

**١١/ ٣٨٥٣ ـ** (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ [يُسَمِّ][9] كَفَّارَةُ يَمِينٍ»**، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ[10] وَالتِّرْمِذِيُّ وصحَّحَهُ)[11].

**[صحيح دون قوله: «إذا لم يسم»]**

**١٢/ ٣٨٥٤ ـ** (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«مَنْ نَذَرَ نَذْراً ولَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»**، رَوَاهُ

---

(١) «النهاية» (١/ ٦٣٣) وغريب الحديث للهروي (٤/ ٣٢٥).

(٢) «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٣٢).

(٣) كذا في المخطوط ( أ )، (ب) وفي المصادر الآتية: (أبو عبيد).
«التلخيص» (٤/ ٣٣٢) وغريب الحديث للهروي (٤/ ٢٨).

(٤) في شرح السنّة (١٠/ ٣١).

(٥) انظر: «المختصر» (٤/ ٣٨٢).

(٦) النهاية في غريب الحديث (١/ ١٦٦).

(٧) زيادة من المخطوط (ب).

(٨) في المخطوط (ب): (يسمه أولاً).

(٩) في المخطوط (ب): (يسمه).

(١٠) في سننه رقم (٢١٢٧).

(١١) في سننه رقم (١٥٢٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.
**قلت:** وأخرجه أبو داود رقم (٣٣٢٣) وأحمد (٤/ ١٤٤) والبيهقي (١٠/ ٤٥) من طرق.
وانظر: الإرواء رقم (٢٥٨٦).
**والخلاصة:** أن الحديث صحيح دون قوله: «إذا لم يسم».

أَبُو دَاوُدَ[1] وَابْنُ ماجَهْ[2]، [٢٩٨ب/ب/٢] وَزَادَ: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً أطاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ». [موقوف صحيح]

**١٣/ ٣٨٥٥** ـ (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقالَ: «ما هَذَا؟»، قالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمشِيَ، قالَ: «إِنَّ الله عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نفْسَهُ لَغَنِيّ»، وأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا ابْنَ ماجَهْ[3]. [صحيح]

وللنَّسائيّ[4] فِي رِوَايَةٍ: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إلى بَيْتِ الله). [صحيح]

**١٤/ ٣٨٥٦** ـ (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِي إلى بَيْتِ الله فأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِي لَهَا رَسُولَ الله ﷺ فاسْتَفْتَيْتُهُ فَقالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. [صحيح]

ولِمُسْلِمٍ[6] فِيه: حافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ. [صحيح]

وفي رِوَايَةٍ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إلى الكَعْبَةِ، فَقالَ رَسُول الله ﷺ: «إِنَّ الله لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِها لِتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[7]. [صحيح]

---

(١) في السنن رقم (٣٣٢٢).
(٢) في السنن رقم (٢١٢٨).
وانظر: الإرواء (٨/ ٢١٠ ـ ٢١١).
والخلاصة: أنه موقوف صحيح على ابن عباس.
(٣) أحمد في المسند (٣/ ١٠٦) والبخاري رقم (١٨٦٥) ومسلم رقم (٩/ ١٦٤٢) وأبو داود رقم (٣٣٠١) والترمذي رقم (١٥٣٧) والنسائي رقم (٣٨٥٣).
وهو حديث صحيح.
(٤) في السنن رقم (٣٨٥٢).
وهو حديث صحيح.
(٥) أحمد في المسند (٤/ ١٤٩) والبخاري رقم (١٨٦٦) ومسلم رقم (١١/ ١٦٤٤).
وهو حديث صحيح.
(٦) في صحيحه رقم (١١/ ١٦٤٤).
(٧) في المسند (٤/ ٢٠١) رجاله ثقات.
وهو حديث صحيح.

وفِي رِوَايَةٍ: أنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أنْ تَمْشِيَ حافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَسألَ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: «إنَّ الله لَا يَصْنَعُ بِشَقاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، مُرْها فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ)[1]. [ضعيف]

**١٥/ ٣٨٥٧** ـ (وَعَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: جاءَتِ امْرأةٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَتْ: يا رَسُولَ الله إنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ ماشِيَة، فَقالَ: «إنَّ الله لا يَصْنَعُ بِشَقاءِ أُخْتِكِ شَيْئاً، لِتَخْرُجْ رَاكِبَةً وَلْتكفِّرْ عَنْ يَمِينِها»، رَوَاهُ أحْمَدُ[2] وأبُو دَاودَ)[3]. [ضعيف]

**١٦/ ٣٨٥٨** ـ (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ عُقْبَةَ بْنَ عامِرٍ سألَ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: إنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أنْ تَمْشِيَ إلى البَيْتِ وَشَكا إلَيْهِ ضَعْفَها، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ الله غَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً»، رَوَاهُ أحْمَدُ[4]. [صحيح]

وفِي لَفْظٍ: إنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ نَذَرَتْ أنْ تَمْشِيَ إلى البَيْتِ وأنَّهَا لا تُطِيقُ ذلكَ، فأمَرَها النَّبِيُّ ﷺ أنْ تَرْكَبَ وتُهْدِيَ هَدْياً. رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ)[5]. [صحيح]

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ١٤٥) وأبو داود رقم (٣٢٩٣) والترمذي رقم (١٥٤٤) والنسائي رقم (٣٨١٥) وابن ماجه رقم (٢١٣٤).
قال الترمذي: حديث حسن، وفي إسناده عبيد الله بن زَحْر، وقد تكلم فيه غير واحد. قاله المنذري.
**قلت:** ذكر المحدث الألباني متابعات وشواهد لهذا الحديث في «إرواء الغليل» (٨/ ٢١٩، ٢٢١).
ثم قال في الخاتمة: «وجملة القرآن أن ذكر الصيام في الحديث لم يأت من طريق تقوم به الحجة لا سيما وفي الطرق الأخرى خلافه وهو قوله: «ولتهد بدنة» فهذا هو المحفوظ. والله أعلم.
وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في المسند (١/ ٣١٠).

(٣) في سننه رقم (٣٢٩٥) وعنده السائل رجلاً.
وهو حديث ضعيف.

(٤) في المسند (١/ ٢٣٩) بسند صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٣٢٩٦) و(٣٢٩٧) و(٣٣٠٣).
وهو حديث صحيح.

حديث عقبة الأول هو في صحيح مسلم[1] بدون زيادة: «إذا لم يسم».
وأخرجه أيضاً أبو داود[2] والنسائي[3].

وحديث ابن عباس الأول قال الحافظ في «بلوغ[4] المرام»: إسناده صحيح إلا أن الحفاظ [رجحوا][5] وقفه، وقد تقدم الكلام عليه.

والرواية الأخرى من حديث عقبة التي فيها «ولتصم ثلاثة أيام» حسنها الترمذي[6]، ولكن في إسنادها [عبيد الله بن زحر][7].

وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

وحديث كريب عن ابن عباس سكت عنه أبو داود[8] والمنذري[9] ورجاله رجال الصحيح.

وحديث عكرمة عن ابن عباس سكت أيضاً عنه أبو داود[10] والمنذري[11] ورجاله رجال الصحيح.

قال الحافظ في التلخيص[12]: إسناده صحيح، والرواية الأخرى أوردها أبو داود وسكت عنها[13] هو والمنذري[14].

**قوله: (لم يُسَمَّ)** فيه دليل: على أنَّ كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى.

---

(١) في صحيحه رقم (١٣/ ١٦٤٥).
(٢) في سننه رقم (٣٣٢٣).
(٣) في سننه رقم (٣٨٣٢).
وهو حديث صحيح.
(٤) في «بلوغ المرام» رقم (١٣/ ١٢٩٢) بتحقيقي.
(٥) في المخطوط (ب): (رجحه).
(٦) في السنن (٤/ ١١٦).
(٧) في كل طبعات نيل الأوطار على الإطلاق: (عبد الله بن زحر)، وهو تحريف والصواب ما أثبتناه من «تهذيب التهذيب» (٣/ ٩ ـ ١٠) والتقريب رقم الترجمة (٤٢٩٠). ومصادر تخريج الحديث كسنن أبي داود رقم (٣٢٩٣) والترمذي رقم (١٥٤٤) وابن ماجه رقم (٢١٣٤) فليعلم.
(٨) في السنن (٣/ ٥٩٨).
(٩) في المختصر (٤/ ٣٧٧).
(١٠) في السنن (٤/ ٦٠٢).
(١١) في «المختصر» (٤/ ٣٧٧).
(١٢) في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٢٧).
(١٣) في السنن (٣/ ٥٩٨).
(١٤) في «المختصر» (٤/ ٣٧٧).

قال النووي[1]: اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، فهو مخير بين الوفاء بالنذر، أو الكفارة.

وحمله مالك[2]، وكثيرون، أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله: عليّ نذر.

وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم، وبين كفارة اليمين. انتهى.

والظاهر: اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسمَّ، لأن حمل المطلق على المقيد واجب.

وأما النذور [٢٢٥أ/٢] المسماة إن كانت طاعة، فإن كانت غير مقدورة؛ ففيها كفارة يمين، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها؛ سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد، ولا يلزم فيها الكفارة، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها في أحاديث الباب في قصة الناذرة بالمشي، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم: «ومن نذر نذراً لم يطقه...»، هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة.

وقال ابن رشد في «نهاية المجتهد»[3] ما حاصله: إنه وقع الاتفاق على لزوم النذر بالمال إذا كان في سبيل البرّ، وكان على جهة الخير، وإن كان على جهة الشرّ فقال مالك[4]: يلزم كالخير ولا كفارة يمين في ذلك إلا أنه إذا نذر بجميع ماله لزمه ثلث ماله إذا كان مطلقاً، وإن كان معيناً لزمه، وإن كان جميع ماله أو أكثر من الثلث، وسيأتي الخلاف فيمن نذر بجميع ماله.

قال[5]: وإذا كان النذر مطلقاً؛ أي: غير مسمًّى ففيه الكفارة عند كثيرٍ من العلماء.

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١١/ ١٠٤). (٢) مدونة «الفقه المالكي وأدلته» (٢/ ٣٨٧).
(٣) في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» له (٢/ ٤٢٥) بتحقيقي.
(٤) في المرجع المتقدم (٢/ ٤٢٥).
(٥) أي ابن رشد في المرجع السابق (٢/ ٤٢٠).

وقال قوم: فيه كفارة الظهار.

وقال قوم: فيه أقلّ ما ينطلق عليه الاسم من القرب صيام يوم أو صلاة ركعتين.

**قوله: (ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين)** ظاهره سواء كان المنذور به طاعة، أو معصية، أو مباحاً، إذا كان غير مقدور ففيه الكفارة، إلا أنه يخصُّ من هذا العموم ما كان معصية بما تقدم، ويبقى ما كان طاعة، أو مباحاً، وسواء كان غير مقدور شرعاً أو عقلاً أو عادة.

**قوله: (ومن نذر نذراً أطاقه... إلخ)**، ظاهره العموم، ولكنه يخصُّ منه نذر المعصية بما سلف، وكذلك نذر المباح بلزوم الكفارة.

وأما النذر الذي لم يسمَّ: فغير داخل في عموم الطاقة وعدمها، لأن اتصاف النذر بأحد الوصفين فرع معرفته وما لم يسم لا يعرف.

**قوله: (لتمش ولتركب)** فيه أن النذر بالمشي ولو إلى مكان المشي إليه طاعة، فإنه لا يجب الوفاء به بل يجوز الركوب لأن المشي نفسه غير طاعة، إنما الطاعة الوصول إلى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين المشي والركوب، ولهذا سوّغ [النبيّ][1] ﷺ الركوب للناذرة بالمشي، فكان ذلك دالًّا على عدتم لزوم النذر بالمشي، وإن دخل [٢٩٩أ/ب/٢] تحت الطاقة.

قال في الفتح[2]: وإنما أمر الناذر في حديث أنس[3] أن تركب جزماً، وأمر أخت عقبة[4] أن تمشي وأن تركب لأن الناذر في حديث أنس كان شيخاً ظاهر العجز، وأخت عقبة لم توصف بالعجز، فكأنه أمرها أن تمشي إن قدرت وتركب إن عجزت، وبهذا ترجم البيهقي[5] للحديث، وأورد في بعض طرقه من رواية عكرمة عن ابن عباس ما ذكره المصنف رحمه الله.

وأخرج الحاكم[6] من حديث ابن عباس بلفظ: «جاء رجل فقال: يا

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) في «الفتح» (١١/٥٨٨ ـ ٥٨٩).

(٣) تقدم برقم (٣٨٥٥) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم برقم (٣٨٥٦) من كتابنا هذا.

(٥) في السنن الكبرى (١٠/٧٩).

(٦) في المستدرك (٤/٣٠٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

رسول الله! إن أختي حلفت أن تمشي إلى البيت، وإنه يشقُّ عليها المشي، فقال: «مرها فلتركب إذا لم تستطع أن تمشي فما أغنى الله أن يشقّ على أختك»».

وأحاديث الباب مصرّحة بوجوب الكفارة. ونقل الترمذي عن البخاري أنه لا يصحّ فيه الهدي.

وقد أخرج الطبراني[1] من طريق أبي تميم الجيشاني عن عقبة بن عامر في هذه القصة: «نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة»، وفيه: «لتركب ولتلبس ولتصم».

وللطحاوي[2] من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة نحوه.

وأخرج البيهقي[3] بسندٍ صحيح عن أبي هريرة: «بينما رسول الله ﷺ يسير في جوف الليل إذ بصر بخيال، ففرَّت منه الإبل، فإذا امرأة عريانة ناقضة شعرها، فقالت: نذرت أن أحجّ عريانة ناقضة شعري، فقال: مرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دماً».

وأورد[4] من طريق الحسن عن عمران رفعه: «إذا نذر أحدكم أن يحجّ ماشياً فليهد هدياً وليركب»، وفي سنده انقطاع.

وقد استدل بهذه الأحاديث على صحة النذر بإتيان البيت الحرام لغير حجّ ولا عمرة. وعن أبي حنيفة[5]: إذا لم ينو حجاً، ولا عمرة، لم ينعقد، ثم إنَّ نذره راكباً لزمه، فلو مشى؛ لزم دم لتوفر مؤنة الركوب، وإن نذر ماشياً لزمه من حيث أحرم إلى أن ينتهي الحجّ أو العمرة، ووافقه صاحباه، فإن ركب لعذر أجزأه ولزم دم.

وفي أحد القولين عن الشافعي[6] مثله.

واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة؟ وإن ركب بلا عذر لزمه الدم.

---

(١) في المعجم الكبير (ج١٧ رقم ٨٩٦).
(٢) في شرح معاني الآثار (٣/ ١٣٠). وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» له (٢/ ٢٣٤).
(٣) في السنن الكبرى (١٠/ ٨٠).
(٤) أي البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٨٠).
(٥) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٣٥) وبدائع الصنائع (٥/ ٨٤ ـ ٨٥).
(٦) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٩٠ ـ ٤٩١).

وعن المالكية[1] في العاجز: يرجع من قابل، فيمشي ما ركب، إلا أن يعجز مطلقاً، فيلزمه الهدي.

وعن عبد الله بن الزبير: لا يلزمه شيء مطلقاً.

قال القرطبي[2]: زيادة الأمر بالهدي رواتها ثقات.

وعن الهادوية[3]: أنه لا يجوز الركوب مع القدرة على المشي، فإذا عجز جاز الركوب ولزمه دم، قالوا: لأن الرواية وإن جاءت مطلقة، فقد قيدت برواية العجز، ولا يخفى ما في أكثر هذه التفاصيل من المخالفة لصريح الدليل.

ويردُّ قول من قال بأنه لا كفارة مع العجز، وتلزم مع عدمه ما وقع في حديث عكرمة عن ابن عباس[4]، وفي الرواية التي بعده فإنهما مصرّحان بوجوب الهدي مع ذكر ما يدلّ على العجز من الضعف وعدم الطاقة، والرجل المذكور في حديث: «أنه يهادى بين ابنيه»[5]، قيل: هو أبو إسرائيل المذكور في الباب الأوّل، روي ذلك عن الخطيب، [٢٢٥ب/٢] حكى ذلك عنه مغلطاي[6].

قال الحافظ[7]: وهو تركيب منه، وإنما ذكر الخطيب ذلك في رجل آخر مذكور في حديث لابن عباس.

## [الباب الرابع]

## بابُ مَنْ نَذَرَ وهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أسلَمَ أَو نَذَرَ ذَبْحَاً في مَوْضِعٍ معيَّنٍ

**٣٨٥٩/١٧ ـ** (عَنْ عُمَرَ قالَ: نَذَرْتُ نَذْراً فِي الجاهِلِيَّةِ، فَسألْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَما أسْلَمْتُ، فأمَرَنِي أنْ أُوفِيَ بِنَذْرِي. رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ)[8]. **[صحيح]**

---

(١) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٣٩٦).
(٢) المفهم (٤/ ٦١٧).
(٣) البحر الزخار (٤/ ٢٧٤).
(٤) تقدم برقم (٣٨٥٨) من كتابنا هذا.
(٥) تقدم برقم (٣٨٥٥) من كتابنا هذا.
(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٨٩).
(٧) في «الفتح» (١١/ ٥٨٩).
(٨) في سننه رقم (٢١٢٩).
وهو حديث صحيح.

**١٨/ ٣٨٦٠** ـ (وَعَنْ كَرْدَمِ بْنِ سُفْيانَ: أنهُ سألَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ نَذْرٍ نَذَرَهُ فِي الجاهِلِيَّةِ، فَقالَ لَهُ: «**أَلِوَثَنٍ أَوْ لِنُصُبٍ؟**»، قالَ: لا، وَلَكِنْ لله، فَقالَ: «**أَوْفِ لله ما جَعَلْتَ لَهُ، انحِرْ على بُوانَةَ وأَوْفِ بِنَذْرِكَ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]. **[صحيح لغيره]**

**١٩/ ٣٨٦١** ـ (وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ قالَتْ: كُنْتُ رِدْفَ أبي فَسَمِعْتُهُ يَسألُ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ الله إني نَذَرْتُ أنْ أنحَرَ بِبُوانَةَ، قالَ: «**أَبِهَا وَثَنٌ أَوْ طاغِيَةٌ؟**»، قالَ: لا، قالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢] وَابْنُ ماجَهْ[٣]. **[صحيح]**

وفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ[٤]: إني نَذَرْتُ أنْ أنحَرَ عَدَداً مِنَ الغَنَمِ.. وَذَكَرَ مَعْناهُ. **[صحيح]**

وَفِيه دِلالَةٌ على جَوازِ نَحْرِ ما يُذْبَحُ).

**٢٠/ ٣٨٦٢** ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أنَّ امْرأة قالَتْ: يا رَسُولَ الله إني نَذَرْتُ أنْ أنحَرَ بمَكانِ كَذَا وكَذَا، مَكانٌ كانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ، قالَ: «**لِصَنَمٍ!**»، قالَتْ: لا، قالَ: «**لِوَثَنٍ**»، قالَتْ: لا، قالَ: «**أَوْفِي بِنَذْرِكِ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥]. **[حسن]**

---

(١) في المسند (٣/ ٤١٩) بسند ضعيف.
ولكن الحديث صحيح لغيره.

(٢) في المسند (٦/ ٣٦٦).

(٣) في سننه رقم (٢١٣١).
**قلت:** وأخرجه الطبراني في «الكبير» (ج١٩ رقم ٤٢٦) و(ج٢٥ رقم ٧٣). إسناده حسن.
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٦/ ٣٦٦) ضمن حديث طويل بسند ضعيف لجهالة حال سارة بنت مِقْسَم، فقد قال الحافظ في «التقريب» رقم (٨٦٠٢): لا تعرف.
**قلت:** وأخرجه أبو داود رقم (٣٣١٤) والبيهقي (١٠/ ٨٣).
كلاهما بإسناد أحمد.
**والخلاصة:** أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٥) في سننه رقم (٣٣١٢).
وهو حديث حسن.

حديث عمر رجال إسناده في سنن ابن ماجه[1] رجال الصحيح.

وهذا اللفظ لعله أحد روايات حديثه الصحيح المتفق عليه[2] بلفظ أنه قال: «قلت: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «أوف بنذرك». وزاد البخاري[3] في رواية: «فاعتكف».

وحديث ميمونة بنت كردم رجال إسناده في سنن ابن ماجه[4] رجال الصحيح، وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قد أخرج له مسلم، وقال فيه يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم[5]: ليس بالقويّ، وقال في التقريب[6]: صدوق يخطئ.

وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أخرى من حديث ابن عباس.

وبقية أحاديث الباب قد تقدم تخريج بعضها في باب ما جاء في نذر المباح، عند ذكر المصنف رحمه الله لحديث ثابت بن الضحاك[8] الذي بمعناها هنالك.

وفي حديث عمر دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم،

---

(١) في سننه رقم (٢١٢٩).
وهو حديث صحيح.
(٢) أحمد في المسند (١/ ٣٧) والبخاري رقم (٢٠٤٣) ومسلم رقم (٢٧/ ١٦٥٦).
(٣) في صحيحه رقم (٢٠٤٢).
(٤) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٣).
(٥) في الجرح والتعديل (٥/ ٩٦).
(٦) في «التقريب» رقم (٣٤٣٨).
قلت: وانظر: «الميزان» (٢/ ٤٥٣) ولسان الميزان (٧/ ٢٦٥) والخلاصة ص٢٠٥، والمجروحين (٢/ ٢٥) والتاريخ الكبير (٥/ ١٣٣).
(٧) في السنن رقم (٢١٣٠).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٥٤): «هذا إسناد رجاله ثقات لكن فيه المسعودي، واسمه عبد الرحمٰن بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود أخو أبي عميس اختلط بأخرة ولم يتميز حديثه فاستحق الترك. قاله ابن حبان». اهـ.
وصححه المحدث الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه.
(٨) تقدم برقم (٣٨٤٩) من كتابنا هذا.

وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعي[1].

وعند الجمهور[2]: لا ينعقد النذر من الكافر، وحديث عمر حجة عليهم.

وقد أجابوا عنه: بأنَّ النبيّ ﷺ لما عرف أنَّ عمر قد تبرّع بفعل ذلك، أذن له به، لأن الاعتكاف طاعة، ولا يخفى ما في هذا الجواب من مخالفة الصواب [٢٩٩ب/ب/٢].

وأجاب بعضهم: بأنه ﷺ أمره بالوفاء استحباباً لا وجوباً؛ ويردُّ بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الانعقاد.

وقد تقدم الكلام على حديث عمر في باب الاعتكاف[3].

**قوله: (كردم)** بفتح الكاف والدال. وفيه دليل: على أنه يجب الوفاء بالنذر في المكان المعين إذا لم يكن في التعيين معصيةٌ، ولا مفسدةٌ، من اعتقاد تعظيم جاهلية، أو نحوه، وبوانة: قد تقدم ضبطه وتفسيره.

**قوله: (قال: «لصنم؟»، قالت: لا، قال: «لوثن؟»)**، قال في النهاية[4]: الفرق بين الوثن والصنم أن الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل، وتنصب، فتعبد.

والصنم الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرّق بينهما، وأطلقهما على المعنيين.

وقد يطلق الوثن على غير الصورة، ومنه حديث عديّ بن حاتم: «قدمت على النبيّ ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: «ألق هذا الوثن عنك»»[5]. انتهى.

---

(١) البيان للعمراني (٤/ ٤٧١ ـ ٤٧٢) والمجموع شرح المهذب (٨/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤).

(٢) الفتح (٤/ ٢٨٤).

(٣) من «نيل الأوطار» (٨/ ٤٧٧ رقم ١١/ ١٧٦٥) من كتابنا هذا.

(٤) النهاية (٢/ ٨٢٣).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه رقم (٣٠٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٦) والطبراني في المعجم الكبير (ج١٧ رقم ٢١٨) وابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٦/ج١٠/ ١١٤) من طرق عن عدي بن حاتم. =

## [الباب الخامس]

## بابُ ما يُذكرُ فيمن نذرَ الصَّدقةَ بمالِهِ كُلِّهِ

**٢١/ ٣٨٦٣** ـ (عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ أَنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ الله إنَّ مِنْ تَوْبَتِي أنْ أَنْخلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إلى الله وَرَسُولِهِ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»، قالَ: قُلْتُ: إني أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. **[صحيح]**

وفِي لَفْظٍ قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إنَّ مِنْ تَوْبَتِي إلى الله أنْ أخْرُجَ مِنْ مالي كُلِّهِ إلى الله وَرَسُولِهِ صَدَقَةً؟ قالَ: «**لا**»، قُلْتُ: فَنِصْفُهُ؟ قالَ: «**لا**»، قُلْتُ: فَثُلُثُهُ؟ قالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: فإني سأمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[2]. **[إسناده حسن]**

**٢٢/ ٣٨٦٤** ـ (وَعَنِ الحُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أبي لُبابَةَ أنَّ أبا لُبابَةَ بْنَ عَبْدِ المُنْذِرِ لَمَّا تابَ الله عَلَيْهِ قال: يا رَسُولَ الله إنَّ مِنْ تَوْبَتِي أنْ أهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وأُساكِنَكَ، وأنْ أنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لله عزّ وجل وَلِرَسُولِهِ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

= قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب. وغطيف بن أعين: ليس بمعروف في الحديث». اهـ.
**قلت**: عبد السلام هذا ثقة حافظ له مناكير كما ذكره ابن حجر في التقريب (١/ ٥٠٥ رقم ١١٨٦). وأما غطيف هذا فضعفه ابن حجر في التقريب (٢/ ١٠٦ رقم ٢١) والذهبي في الميزان (٣/ ٣٣٦) ووثقه ابن حبان (٧/ ٣١١) وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٥٥ رقم ٣١٥) ولم يتكلم فيه بشيء. وكذلك البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٠٦ رقم ٤٧١) مع إخراجه للحديث. وللحديث شاهدان:
**(الأول)**: من حديث حذيفة بن اليمان، أخرجه ابن عبد البر في (جامع بيان العلم) (٢/ ١٠٩) والبيهقي (١٠/ ١١٦) وابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٦/ج١٠/ ١١٤) وهو وإن كان موقوفاً فله حكم المرفوع كما هو مقرر في مصطلح الحديث.
**و(الثاني)**: من حديث أبي العالية عند ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٦/ج١٠/ ١١٥).
وبذلك يكون الحديث حسناً إن شاء الله.
وقد حسّنه الألباني في «غاية المرام» رقم (٦) وابن تيمية في «الإيمان» ص٦٤.

(١) أحمد في المسند (٣/ ٤٥٤) والبخاري رقم (٦٦٩٠) ومسلم برقم (٥٣/ ٢٧٦٩).
(٢) في سننه رقم (٣٣٢١) بسند حسن.

«**يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ)[1]. [حسن]

رواية أبي داود في إسنادها محمد بن إسحاق، وفيه مقال معروف.

وحديث أبي لبابة أورده الحافظ في الفتح[2]، وعزاه إلى أحمد[3] وأبي داود[4] وسكت عنه.

وأخرج أبو داود[5] من طريق ابن أبي عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبيّ ﷺ... فذكر الحديث، وفيه: «وأن أنخلع من مالي كله صدقة، [قال][6]: «يجزي عنه الثلث»».

**قوله: (أن أنخلع)** بنون وخاء معجمة: أي أعْرَى من مالي كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه.

وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدّق بجميع ماله على عشرة مذاهب:

(الأول): أنه يلزمه الثلث فقط لهذا الحديث، قاله مالك[7]؛ ونوزع في أنَّ كعب بن مالك لم يصرّح بلفظ النذر ولا بمعناه، بل يحتمل أنه نَجَّزَ النذر، ويحتمل أن يكون أراده فاستأذن، والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه، وإنما الظاهر: أنه أراد أن يؤكد أمر توبته بالتصدّق بجميع ما يملك شكراً لله تعالى على ما أنعم به عليه.

قال ابن المنير[8]: لم يبتت كعب الانخلاع، بل استشار هل يفعل أم لا؟.

قال الحافظ[9]: ويحتمل أن يكون استفهم وحذفت أداة الاستفهام. ومن ثم

---

(١) في المسند (٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣، ٥٠٢) بسند ضعيف.
وأخرجه أبو داود رقم (٣٣٢١)، قلت: فثلثه؟ قال: «نعم». قلت: فإني سأمسك سهمي في خيبر.
وبرواية أبي داود هذه تقوى رواية «أحمد» فتحسّن بها. والله أعلم.

(٢) في «الفتح» (١١/ ٥٧٣).

(٣) في المسند (٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣، ٥٠٢) وقد تقدم آنفاً.

(٤) في سننه رقم (٣٣٢١) وقد تقدم آنفاً.

(٥) في سننه رقم (٣٣١٩) بسند صحيح.

(٦) في المخطوط (ب): (فقال).

(٧) التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٩١) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٣٩٤).

(٨) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٧٣).

(٩) في «الفتح» (١١/ ٥٧٣).

كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء ممن التزم أن يتصدّق بجميع ماله إذا كان على سبيل القربة.

وقيل: إن كان ملياً لزمه، وإن كان فقيراً فعليه كفارة يمين، وهذا قول الليث[١]، ووافقه ابن وهب[٢] وزاد: وإن كان متوسطاً [٢٢٦أ/٢] يخرج قدر زكاة ماله.

(والأخير) عن أبي حنيفة[٣] بغير تفصيل وهو قول ربيعة[٤]. وعن الشعبي[٥] وابن أبي ليلى[٥]: لا يلزمه شيء أصلاً.

وعن قتادة[٦]: يلزم الغنيّ العشر، والمتوسط السبع، والمملق الخمس.

وقيل: يلزم الكل إلا في نذر اللجاج فكفارة يمين.

وعن سحنون: يلزمه أن يخرج ما لا يضرّ به.

وعن الثوري[٧] والأوزاعي[٨] وجماعة: يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل.

وعن النخعي[٩] يلزمه الكلّ بغير تفصيل.

وإذا تقرّر ذلك فقد دلّ حديث كعب أنه يشرع لمن أراد التصدّق بجميع ماله أن يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ.

وقيل: إن التصدّق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال، فمن كان قوياً على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يُمنع، وعليه يُتَنَزَّل فعل أبي بكر الصديق وإيثار الأنصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن لم يكن كذلك فلا، وعليه يُتَنَزَّل: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»[١٠]، وفي لفظ: «أفضل الصدقة ما كان

---

(١) الاستذكار (١٥/ ١٠٤ رقم ٢١١٨٣).
(٢) الاستذكار (١٥/ ١٠٥ رقم ٢١١٨٤).
(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٨٦ ـ ٨٧).
(٤) المغني (١٣/ ٦٣٠).
(٥) الاستذكار (١٥/ ١٠٥ رقم ٢١١٩٢ و٢١١٩٣).
(٦) الاستذكار (١٥/ ١٠٩ رقم ٢١٢١٥ و٢١٢١٦ و٢١٢١٧).
(٧) موسوعة فقه سفيان الثوري (ص٧٧٢).
(٨) الاستذكار (١٥/ ١٠٤ رقم ١١١٨٢).
(٩) موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢/ ٨٧٢).
(١٠) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٣٠) من حديث أبي هريرة.
وهو حديث صحيح.

عن ظهر غنى»[1].

## [الباب السادس]

## بابُ ما يُجزِي مَنْ عليهِ عِتْقُ رقبةٍ مؤمنةٍ بِنَذْرٍ أو غيرِهِ

**٢٣/ ٣٨٦٥** ـ (عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ: أنَّهُ جاءَ بِأمَةٍ سَوْدَاءَ، فَقالَ: يَا رَسُولَ الله إنَّ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فإنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أعْتَقْتُها، فَقالَ لها رَسُولُ الله ﷺ: «**أتَشْهَدِينَ أنْ لا إلَهَ إلَّا الله؟**»، قالَتْ: نَعَمْ، قال: «**أتَشْهَدِينَ أني رَسُولُ الله؟**»، قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: «**أتُؤْمِنِينَ بالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ؟**»، قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: «**فأعْتِقْها**»[2]. [صحيح]

**٢٤/ ٣٨٦٦** ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَجُلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ بِجارِيَةٍ سَوْدَاءَ أعْجَمِيَّة فَقالَ: يا رَسولَ الله إنَّ عَليَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَة، فَقالَ لَها رَسُولُ الله ﷺ: «**أيْنَ الله؟**»، فأشارَتْ إلى السَّماءِ بِأُصْبُعِها السبابة، فقالَ لَها: «**مَنْ أنا؟**»، فأشارَتْ بِأُصْبُعِها إلى رَسُولِ الله ﷺ وَإلى السَّماءِ: أيْ أنْتَ رَسُولُ الله، فَقالَ: «**أعْتِقْها**» رَوَاهُمَا أحْمَدُ)[3]. [ضعيف]

حديث عبيد الله بن عبد الله: رواه أحمد عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار، وهذا إسنادٌ رجاله

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٠٢) و(٣/ ٤٣٤) ومسلم رقم (٩٥/ ١٠٣٤) والنسائي رقم (٢٥٤٣) كلهم من حديث حكيم بن حزام.
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٣/ ٤٥١ ـ ٤٥٢).
**قلت**: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٦٨١٤) وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٢٨٦ رقم ١٨٥) ومالك في الموطأ (٢/ ٧٧٧ رقم ٩).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ٢٩١).
**قلت**: وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥) وأبو داود رقم (٣٢٨٤) والبيهقي (٩/ ١١٥) وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١١٥ ـ تيمية).
بسند ضعيف لاختلاط المسعودي.

أئمة، وجهالة الصحابي مغتفرة، كما تقرّر في الأصول[1].

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً أبو داود[2] من حديث عون بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة «أنَّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ بجارية سوداء...» الحديث.

وأخرجه الحاكم في المستدرك[3] [٣٠٠أ/ب/٢] من حديث عون بن عبد الله بن عتبة، حدثني أبي عن جدي... فذكره.

وفي اللفظ مخالفة كثيرة، وسياق أبي داود[2] أقرب إلى السياق الذي في الباب.

وروى نحوه أحمد[4] وأبو داود[5] والنسائي[6] وابن حبان[7] من حديث الشّريد بن سويد.

وأخرجه الطبراني في الأوسط[8] من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال والحكم عن سعيد عن ابن عباس بنحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب.

ومن ذلك حديث معاوية بن الحكم السلمي[9] المشهور.

---

(١) الإحكام للآمدي (٢/ ١٣٦) والبحر المحيط (٤/ ٢٨٢).

(٢) في سننه رقم (٣٢٨٤).
وهو حديث ضعيف تقدم.

(٣) في المستدرك (١/ ٢٥٨) وقال: «وعبد الله بن عتبة بن مسعود أدرك النبي ﷺ وسمع منه»، وسكت عنه الذهبي.

(٤) في المسند (٤/ ٢٢٢).

(٥) في سننه رقم (٣٢٨٣).

(٦) في سننه رقم (٣٦٥٣).

(٧) في صحيحه رقم (١٨٩).
**قلت**: وأخرجه الطبراني في الكبير رقم (٥٢٥٧) والبيهقي (٧/ ٣٨٨).
وهو حديث حسن.

(٨) في الأوسط رقم (٥٥٢٣) وفي الكبير رقم (١٢٣٦٩).
**قلت**: وأخرجه البزار في المسند (رقم ١٣ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٤٤) وقال: «فيه سعيد بن أبي المرزبان، وهو ضعيف مدلس وعنعنه، وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ وقد وثق».

(٩) أخرجه مسلم رقم (٣٣/ ٥٣٧) وأحمد (٥/ ٤٤٧) والطيالسي رقم (١١٠٥) واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة» (٣/ ٣٩١ ـ ٣٩٢ رقم ٦٥٢) وابن أبي عاصم في «السنّة» رقم (٤٨٩) والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٤٢١ ـ ٤٢٢ وابن خزيمة في «التوحيد» ص١٢١ ـ ١٢٢.
وهو حديث صحيح.

**قوله: (إن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها)** إلى آخر ما في الحديثين، استُدِلَّ بالحديثين: على أنه لا يجزئ في كفارة اليمين إلا رقبة مؤمنة، وإن كانت الآية الواردة في كفارة اليمين لم تدلّ على ذلك، لأنه قال تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1]، بخلاف آية كفارة القتل فإنها قيدت بالإيمان.

قال ابن بطال[2]: حمل الجمهور ومنهم: الأوزاعي[3] ومالك[4] والشافعي[5] وأحمد[6] وإسحاق المطلق على المقيد، كما حملوا المطلق في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[7] على المقيد في قوله [تعالى][8]: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[9].

وخالف الكوفيون[10] فقالوا: يجوز إعتاق الكافر، ووافقهم أبو ثور[11]، وابن المنذر[12] واحتجّ له في كتابه الكبير بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين.

ومما يؤيد القول الأوّل أن المعتق للرقبة المؤمنة آخذ بالأحوط، بخلاف المكفر بغير المؤمنة فإنه في شكّ من براءة الذمة.

## [الباب السابع]

## بابُ أنَّ مَنْ نَذرَ الصلاةَ في المسجدِ الأقصَىٰ أجزأَهُ أَنْ يُصَلِّي في مسجدِ مكَّةَ والمدينةِ

**٣٨٦٧/٢٥ ـ** (عَنْ جابرٍ أنَّ رَجُلاً قالَ يَوْمَ الفَتْحِ: يا رَسُولَ الله إني نَذَرْتُ إنْ فَتَحَ الله عَلَيْكَ مَكَّةَ أنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقالَ: «**صَلِّ ها هُنا**»، فَسألَهُ فَقال:

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٨٩).
(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٦/ ١٧٥ ـ ١٧٦).
(٣) الإشراف (١/ ٤٣٨).
(٤) التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ١٠٨).
(٥) البيان للعمراني (٤/ ٤٧٧).
(٦) المغني لابن قدامة (١٣/ ٦٤١).
(٧) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).
(٨) ما بين الحاصرتين زيادة من المخطوط (ب).
(٩) سورة الطلاق، الآية: (٢).
(١٠) حكاه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٩٩).
(١١) كما في الإشراف (١/ ٤٣٨).
(١٢) في الإشراف لابن المنذر (١/ ٤٣٨).

«صَلِّ ها هُنا»، فَسَأَلَهُ فَقالَ: «شأنَكَ إذَنْ» رَوَاهُ أحْمَدُ[1] وأبُو دَاوُدَ[2]. [صحيح]

وَلهُما عَنْ بَعْضِ أصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَهَذَا الخَبَرِ، وَزَادَ: فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بالحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ ها هُنا لَقَضَى عَنْكَ ذلكَ كُلَّ صَلاةٍ في بَيْتِ المَقْدِسِ»[3]. [إسناده ضعيف]

٣٨٦٨/٢٦ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ امْرأةً شَكَتْ شَكْوَى فَقالَتْ: إنْ شَفانِي الله [فَلأَخْرُجَنَّ][4] فلأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَبَرأتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الخُرُوجَ. فَجاءَتْ مَيْمُونَةُ تُسَلِّمُ عَلَيْها، فأخْبَرَتْها بِذَلِكَ، فَقالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِي ما صَنَعْتِ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فإني سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «صَلاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيما سِوَاهُ مِنَ المَساجِدِ إلَّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ»، رواهُ أحْمَدُ[5] وَمُسْلِمٌ[6]. [صحيح]

٣٨٦٩/٢٧ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيما سِوَاهُ إلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا أبا دَاوُدَ[7]. [صحيح]

---

(١) في المسند (٣/ ٣٦٣).

(٢) في سننه رقم (٣٣٠٥).
قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (١٠٠٩) وابن الجارود رقم (٩٤٥) وأبو يعلى رقم (٢١١٦) و(٢٢٢٤) والطحاوي (٣/ ١٢٥) والحاكم (٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) من طرق بسند رجاله رجال الصحيح.
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٣/ ٣٧٣) وأبو داود في سننه رقم (٣٣٠٦).
وهو ضعيف الإسناد.

(٤) في المخطوط (ب): (لأخرجن).

(٥) في المسند (٦/ ٣٣٤).

(٦) في صحيحه (رقم ٥١٠/ ١٣٩٦).
وهو حديث صحيح.

(٧) أحمد في المسند (٢/ ٢٥٦) والبخاري رقم (١١٩٠) ومسلم رقم (٥٠٥/ ١٣٩٤) والترمذي رقم (٣٢٥) والنسائي رقم (٢٨٩٩) وابن ماجه رقم (١٤٠٤).
وهو حديث صحيح.

ولأحْمَدَ[1] وأبي دَاوُدَ[2] مِنْ حَديثِ جابِرٍ مِثْلُهُ، وَزَادَ: «وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أفضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ». [صحيح]

وكَذَلِكَ لأحْمَد[3] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلُ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ. وَزَادَ: «وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلاةٍ فِي هَذَا». [صحيح]

٣٨٧٠/٢٨ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأقْصَى»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. [صحيح]

وَلِمُسْلِمٍ[5] فِي رِوَايَةٍ: «إنَّمَا يُسافَرُ إلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ» [٢٢٦ب/٢]. [صحيح]

حديث جابر أخرجه أيضاً البيهقي[6] والحاكم[7] وصححه، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد في الاقتراح[8].

---

(١) في المسند (٣/ ٣٤٣).

(٢) لم أقف عليه عند أبي داود، كما لم يعزه صاحب التحفة (٢/ ٢٢٩) له.
**قلت**: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٠٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٥٩٩) وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٧ ـ تيمية).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤/ ٥).
**قلت**: وأخرجه عبد بن حميد رقم (٥٢١) والبزار رقم (٤٢٥ ـ كشف) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٥٩٧) و(٥٩٨) وابن حبان رقم (١٦٢٠) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨١٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٦) وفي الشعب رقم (٤١٤١) و(٤١٤٢) وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٤ ـ ٢٥ ـ تيمية) من طرق بسند صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٢/ ٢٣٤) والبخاري رقم (١١٨٩) ومسلم رقم (٥١١/ ١٣٩٧).

(٥) في صحيحه رقم (٥١٣/ ١٣٩٧).

(٦) في السنن الكبرى (١٠/ ٨٢، ٨٣).

(٧) في المستدرك (٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) وقال: صحيح على شرط مسلم. وسكت عنه الذهبي.

(٨) في «الاقتراح» ص٤٠٢. وهو الحديث التاسع ضمن القسم السادس في ذكر أحاديث أخرج مسلم رحمه الله عن رجالها في الصحيح ولم يحتج بهم البخاري.

وحديث بعض أصحاب النبيّ ﷺ سكت عنه أبو داود[1] والمنذري[2]، وله طرق رجال بعضها ثقات.

وقد تقرّر أن جهالة الصحابي لا تضرّ.

وقيل: إنه روي الحديث عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من أصحاب النبيّ[3] ﷺ.

وحديث جابر الآخر رواه أحمد[4] من حديث أحمد بن عبد الملك: حدثنا [عبيد الله بن عمرو][5] عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن جابر رفعه: «صلاةٌ في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه».

قال الحافظ[6]: وإسناده صحيح، إلا أنَّه اختلف فيه على عطاء.

وحديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضاً ابن حبان[7] والبيهقي[8]، ولفظه: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي».

وفي الباب عن جابر أيضاً عند ابن عديّ[9] بلفظ: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة»، وإسناده ضعيف لأنه من حديث يحيى بن أبي حية عن عثمان بن الأسود عن مجاهد عن جابر.

---

(١) في سننه (٣/ ٦٠٣).
(٢) في «المختصر» (٤/ ٣٧٩).
(٣) أبو داود في سننه رقم (٣٣٠٦) بسند ضعيف.
(٤) في المسند (٣/ ٣٩٧) بسند صحيح.
(٥) في كل طبعات نيل الأوطار على الإطلاق: (عبد الله بن عمرو) وهو محرف، والصواب ما أثبتناه من المسند، وتهذيب الكمال للمزي (١٩/ ١٣٦ ـ ١٣٩ رقم ٣٦٧١) وتهذيب التهذيب (٣/ ٢٤) والجمع لابن القيسراني (١/ ٣٠٣).
(٦) في «التلخيص» (٤/ ٣٣٠).
(٧) في صحيحه رقم (١٦٢٠) وقد تقدم.
(٨) في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٦) وفي الشعب رقم (٤١٤١) و(٤١٤٢) وقد تقدم.
(٩) في «الكامل» (٧/ ٢٦٧٠) بسند ضعيف.

وفي الباب أيضاً من حديث أبي الدرداء مرفوعاً عند الطبراني في الكبير[1]: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة».

وعن أبي ذرّ عند الدارقطني في العلل[2] والحاكم في المستدرك[3]: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات في بيت المقدس».

وعند ابن ماجه[4] من حديث ميمونة بنت سعد «بأن الصلاة في بيت المقدس كألف صلاة في غيره».

وروى ابن ماجه[5] من حديث أنس: «فصلاة في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة»، وإسناده ضعيف.

وروى ابن عبد البرّ في التمهيد[6] من حديث الأرقم: «صلاة هنا خير من ألف صلاة ثم»، يعني بيت المقدس. قال ابن عبد البرّ: هذا حديث ثابت.

وحديث أبي هريرة الآخر هو أيضاً متفق عليه[7] من حديث أبي سعيد الخدري وغيره.

**قوله: (صلّ ههنا)** فيه دليل: على أنَّ من نذر بصلاةٍ أو صدقةٍ، أو نحوها في مكان ليس بأفضل من مكان الناذر، فإنَّه لا يجب عليه الوفاء بإيقاع المنذور به في ذلك المكان [٣٠٠ب/ب/٢]، بل يكون الوفاء بالفعل في مكان الناذر.

وقد تقدم أنه ﷺ أمر الناذر بأن ينحر ببوانة أنَّه يفي بنذره بعد أن سأله: هل كانت كذا، هل كانت كذا؟ فدلَّ ذلك: على أنَّه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية.

---

(١) كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٢٩).

(٢) في العلل (٦/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٣) في المستدرك (٤/ ٥٠٩) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٤) في سننه رقم (١٤٠٧).
وهو حديث منكر.

(٥) في سننه رقم (١٤١٣).
وهو حديث ضعيف.

(٦) كما في «التلخيص» (٤/ ٣٣٠).

(٧) أحمد في المسند (٣/ ٧) والبخاري رقم (١١٩٧) ومسلم رقم (٤١٥/ ٨٢٧).
وهو حديث صحيح.

ولعلّ الجمع ما هنا وما هناك أن المكان لا يتعين حتماً، بل يجوز فعل المنذور به في غيره، فيكون ما هنا بياناً للجواز.

ويمكن الجمع بأنه يتعين مكان النذر إذا كان مساوياً للمكان الذي فيه الناذر أو أفضل منه، لا إذا كان المكان الذي فيه الناذر فوقه في الفضيلة، ويشعر بهذا ما في حديث ميمونة[1] من تعليل ما أفتت به ببيان أفضلية المكان الذي فيه الناذرة في الشيء المنذور به وهو الصلاة.

**قوله: (إلا المسجد الحرام)** هذا فيه دليل: على أفضلية الصلاة في مسجده ﷺ على غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإنه استثناه فاقتضى ذلك أنه ليس بمفضول بالنسبة إلى مسجده ﷺ.

ويمكن أن يكون مساوياً أو أفضل، وسائر الأحاديث دلت على أنه أفضل باعتبار الصلاة فيه بذلك المقدار.

**قوله: (لا تشدّ الرحال... إلخ)** فيه دليل: على أنه يتعين مكان النذر إذا كان أحد الثلاثة المذكورة.

وقد ذهب إلى ذلك مالك[2] والشافعي[3].

وقال أبو حنيفة[4]: لا يلزم وله أن يصلي في أيّ محلّ شاء، وإنما يجب عنده المشي إلى المسجد الحرام إذا كان بحجّ أو عمرة، وما عدا الأمكنة الثلاثة فلا يتعين مكاناً للنذر ولا يجب الوفاء عند الجمهور[5].

وقد تمسك بهذا الحديث من منع السفر وشدّ الرحل إلى غيرها من غير فرق بين جميع البقاع، وقد وقع لحفيد المصنف في ذلك وقائع بينه وبين أهل عصره لا يتسع المقام لبسطها.

---

(١) تقدم برقم (٣٨٦٨) من كتابنا هذا.
(٢) التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٨٥) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٣٩٢).
(٣) البيان للعمراني (٤/ ٤٩٨).
(٤) المبسوط للسرخسي (٨/ ١٣٨) وحاشية ابن عابدين (٥/ ٤١٣).
(٥) الفتح (١١/ ٥٨٥) والمغني (١٣/ ٦٤٠).

## [الباب الثامن]

## بابُ قَضَاءِ كُلِّ المَنْذُورَاتِ عَنِ المَيِّتِ

**٢٩/ ٣٨٧١** ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاس: أنَّ سَعْدَ بْنَ عُبادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقالَ: إنَّ أمِّي ماتَتْ وَعَلَيْها نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اقْضِهِ عَنْها**» رَوَاهُ أبُو دَاودَ[١] وَالنَّسائيُّ[٢] وَهُوَ على شَرْطِ الصَّحِيحِ. **[صحيح]**

قالَ البُخارِيُّ[٣]: وأمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرأةً جَعَلَتْ أُمُّها على نَفْسِها صَلاةً بِقُباءَ ـ يَعْنِي ثُمَّ ماتَتْ ـ، فَقالَ: صَلِّي عَنْها. **[موقوف ضعيف]**

قالَ: وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ)[٤]. **[موقوف صحيح]**

---

(١) في سننه رقم (٣٣٠٧).

(٢) في سننه رقم (٣٦٥٧ ـ ٣٦٦٣) و(٣٨١٧ ـ ٣٨١٩).
**قلت**: وأخرجه البخاري رقم (٢٧٦١) ومسلم رقم (١٦٣٨) والترمذي رقم (١٥٤٦) وابن ماجه رقم (٢١٣٢).
وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه (١١/ ٥٨٣ رقم الباب (٣٠) ـ مع الفتح) معلقاً.
وقال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٨٤): وصله مالك ـ في الموطأ (٢/ ٤٧٢ رقم ٢) ـ عن عبد الله بن أبي بكر ـ أي ابن محمد بن عمرو بن حزم ـ عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضه، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها. سنده ضعيف، فيه من لا يعرف.
وهو موقوف ضعيف.

(٤) البخاري في صحيحه (١١/ ٥٨٣ رقم الباب (٣٠) ـ مع الفتح) معلقاً.
وقال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٨٤): «وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة: عن ابن عباس، قال: إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه.
ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك.
وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك.
فقال مالك في الموطأ: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد». اهـ.

حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة أصله في الصحيحين[1].

وقول ابن عباس الذي أشار البخاري بأنه نحو ما قاله ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة[2] بسند صحيح: «أن امرأة جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها.

وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك، فقال مالك في الموطإ[3]: إنه بلغه [٢٢٧أ/٢] أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد.

وأخرج النسائي[4] من طريق أيوب بن موسى عن ابن أبي رباح عن ابن عباس قال: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد».

أورده ابن عبد البرّ[5] من طريقه موقوفاً، ثم قال: والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب.

قال الحافظ[6]: ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حقّ من مات والنفي في حقّ الحيّ.

قال[7]: ثم وجدت عن ابن عباس ما يدلّ على تخصيصه في حقّ الميت بما إذا مات وعليه شيء واجب، فعند ابن أبي شيبة[8] بسند صحيح: سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال: يصام عنه النذر.

وقال ابن المنير[9]: يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله صلي عنها العمل

---

(١) البخاري رقم (٢٧٦١) ومسلم رقم (١٦٣٨).
(٢) في الجزء المفقود ص٦٥ ـ ٦٦.
(٣) في الموطأ (١/ ٣٠٣ رقم ٤٣) بسند ضعيف لانقطاعه.
لكن أخرج أبو القاسم البغوي في «جزء أبي الجهم: العلاء بن موسى الباهلي» (ص٣٤ رقم ٢٤) من طريق الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، به.
وهذا سند صحيح.
(٤) في السنن الكبرى (رقم ٢٩١٨ ـ العلمية).
(٥) في «التمهيد» (١٠/ ٢١٨ ـ ٢١٩).
(٦) في «الفتح» (١١/ ٥٨٤).
(٧) أي الحافظ كما في المرجع المتقدم.
(٨) في الجزء المفقود ص٦٥.
(٩) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٨٤).

بقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، فعدّ منها الولد»[1]، لأن الولد من كسبه فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير أن ينقص من أجره، فمعنى: صليّ عنها، أن صلاتك مكتتبة لها ولو كنت إنما تنوي عن نفسك. كذا قال، ولا يخفى تكلفه.

وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد، وإلى ذلك ذهب ابن وهب، وأبو مصعب من أصحاب الإمام مالك.

وفيه تعقب على ابن بطال[2] حيث نقل الإجماع: أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً ولا سنة لا عن حيّ ولا عن ميت.

ونقل عن المهلب[3] أن ذلك لو جاز لجاز في جميع العبادات البدنية، ولكان الشارع أحقّ بذلك أن يفعله عن أبويه.

ولما نهى عن الاستغفار لعمه، ولبطل معنى قوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[4].

قال الحافظ[5]: وجميع ما قاله لا يخفى وجه تعقبه، خصوصاً ما ذكره في حقّ الشارع ﷺ، وأما الآية فعمومها مخصوص اتفاقاً.

وقد ذهب ابن حزم[6] ومن وافقه إلى أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورّثه في جميع الحالات.

واختلف في تعيين نذر أم سعد؛ فقيل: كان صوماً لما رواه مسلم البطين

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٧٢) ومسلم رقم (١٤/ ١٦٣١) والترمذي رقم (١٣٧٦) والنسائي (٦/ ٢٥١) وأبو يعلى رقم (٦٤٥٧) وابن خزيمة رقم (٢٤٩٤) والطحاوي في مشكل الآثار رقم (٢٤٦) وابن حبان رقم (٣٠١٦) والطبراني في الدعاء رقم (١٢٥١) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٧٨) وفي «الشعب» رقم (٣٤٤٧) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٩٠).
وهو حديث صحيح.

(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٦/ ١٥٩).

(٣) ذكره ابن بطال عنه في المرجع السابق.

(٤) سورة الأنعام، الآية: (١٦٤).

(٥) في «الفتح» (١١/ ٥٨٤).

(٦) في المحلى (٨/ ٢٧ ـ ٢٨).

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم...» الحديث[1].

وأجيب بأنه لم يكن فيه أن الرجل سعد. وقال ابن عبد البرّ[2]: كان عتقاً واستدلّ بما أخرجه من طريق القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة قال: «يا رسول الله إن أمي ماتت، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ قال: «نعم»»[3].

وقيل: كان صدقة، لما رواه في الموطإ[4] وغيره: «أن سعداً خرج مع النبيّ ﷺ فقيل لأمه: أوصي، قالت: المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم، فقال: يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدّق عنها؟ قال: «نعم»». وليس في هذا والذي قبله أنها نذرت.

قال عياض[5]: والذي يظهر أنه كان نذرها في مالٍ أو مبهماً. وظاهر حديث الباب أنه كان معيناً عند سعد.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٣) ومسلم رقم (١١٤٨/١٥٤) وأبو داود رقم (٣٣١٠) والترمذي رقم (٧١٦) و(٧١٧) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٣٦١٣ ـ العلمية) وابن ماجه رقم (١٧٥٨).
وهو حديث صحيح.

(٢) في «التمهيد» (١٠/ ٢٢٠ ـ الفاروق).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٩ رقم ١٣) والبغوي في شرح السنّة رقم (٢٤٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٧٩) و«المعرفة» (٥/ ١٠٥ رقم ٣٩٣٦ ـ العلمية) من طرق عن مالك، به.
قال البيهقي: هذا مرسل.
وقال البغوي: هذا منقطع.
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٢٦ ـ تيمية): «هذا حديث منقطع؛ لأن القاسم لم يلق سعد بن عبادة».
**وخلاصة القول**: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في الموطأ (٢/ ٧٦٠ رقم ٥٢).
**قلت**: وأخرجه النسائي رقم (٣٦٥٠) والطبراني في المعجم الكبير (ج٦ رقم ٥٥٢٣) وابن خزيمة رقم (٢٥٠٠).
إسناده ضعيف، لإرساله، وبه أعله الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٢١/ ٢٤).
**والخلاصة**: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٣٨٥).

وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت، وقد ذهب الجمهور[1] إلى أن من مات وعليه نذر مالي فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث، وشرط المالكية[2] والحنفية[3] أن يوصي بذلك مطلقاً.

(١) الفتح (١١/ ٥٨٥).
(٢) التمهيد (١٠/ ٢١٩ ـ الفاروق) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٣٩٨).
(٣) البناية في شرح الهداية (٣/ ٦٩٧ ـ ٦٩٨).



obeikandl.com